



السيد الدكتور رئيس الجامعة

نرفق طياً نسخة من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٤/ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ المتضمن تصنيف الطالب المستجد المسجل في الجامعة الخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨ - ٢٠١٩ وما قبله لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

يرجى الإطلاع والتقيد بذلك.

معاون وزير التعليم العالي

الدكتور بطرس ميالة

بسم سرادة الحمد. وزير (الضمان) أمين الحيا
و ندم استودر المسجل

٢٣
١١
٢٠١٨

وزارة التعليم العالي
دمشق / ١١ / ٢٠١٨
٠١١١٢٧١٨٨٠٤٠٤٠

القرار رقم/٣٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يصنف الطالب المستجد المسجل في الجامعة الخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ لتل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٢	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٦
الكليات ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	٢٧	٦٢	٩٧	١٣٢	١٦٧
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	٢٨	٦٤	١٠٠	١٣٦	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	٢٤	٥٦	٨٨	١٢٠	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	٢٤	٥٦	٨٨	-	-

المادة ٢- أ- يصنف الطالب في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، المسجل في الجامعة الخاصة قبل العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ لتل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة، وفق الآتي:

الكلية	ترفع إلى السنة ٢	ترفع إلى السنة ٣	ترفع إلى السنة ٤	ترفع إلى السنة ٥	ترفع إلى السنة ٦
الكليات ذات الدراسة لمدة ٦ سنوات	٢٦	٥٦	٩١	١٢٦	١٦١
الكليات الطبية ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	٢٧	٥٨	٩٤	١٣٠	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٥ سنوات	٢٣	٥١	٨٢	١١٤	-
الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات	٢٣	٥١	٨٢	-	-

ب- كل طالب صنف في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ تطبيقاً عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار ولا يجوز منحه تصنيف أقل من التصنيف الذي حصل عليه قبل صدور هذا القرار.

المادة ٣- يطلب إلى الجامعات الخاصة تحديد مشرف أكاديمي للطلاب المشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القرار وتوجيه الطالب بأن هذا التصنيف قد يؤدي إلى تراكم عدد الساعات المعتمدة لدى الطالب في السنة الأخيرة وعدم تمكنه من إنجازها في الوقت المناسب، ومن الممكن أن يؤدي إلى استفادته.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١٠/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).